

سياسة جمع المال

أولاً: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم عمليات جمع المال والتبرعات للجمعية، وضمان نظاميتها وشفافيتها، وحماية أموال المتبرعين، والالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع أنشطة جمع المال التي تقوم بها الجمعية، سواء كانت:

- تبرعات نقدية
- تبرعات عينية
- تبرعات إلكترونية
- حملات جمع المال
- الاشتراكات والدعم المؤسسي

ثالثاً: المرجعية النظامية

تستند هذه السياسة إلى:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- اللوائح التنفيذية الصادرة عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- تعليمات جمع التبرعات المعتمدة.
- أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رابعاً: المبادئ العامة

- الالتزام بالحصول على الموافقات النظامية قبل تنفيذ أي حملة جمع مال.
- تخصيص الأموال المجمعة للأغراض المعتمدة فقط.
- الشفافية والإفصاح عن طرق جمع المال وأوجه الصرف.
- توثيق جميع عمليات جمع المال مالياً وإدارياً.
- منع جمع المال بأي وسيلة غير معتمدة أو باسم أشخاص.

خامساً: وسائل جمع المال المعتمدة

- التحويلات البنكية إلى حسابات الجمعية المعتمدة.
 - منصات التبرع الإلكترونية المرخصة.
 - نقاط البيع المعتمدة باسم الجمعية.
 - التبرعات العينية وفق ضوابط محددة.
- يُمنع استقبال التبرعات نقدًا إلا في الحالات المصرح بها نظامًا.

سادساً: حملات جمع المال

- إعداد خطة معتمدة لكل حملة.
- تحديد هدف الحملة ومدتها ووسائلها.
- الإفصاح عن بيانات الحملة للمتبرعين.
- إغلاق الحملة وفق المدة المعتمدة ورفع تقرير عنها.

سابعاً: إدارة التبرعات

- إصدار إيصالات رسمية للمتبرعين.
- قيد التبرعات فور استلامها في السجلات المالية.
- إيداع الأموال في الحساب البنكي دون تأخير.
- تخصيص التبرعات المقيدة حسب رغبة المتبرع.

ثامناً: المحظورات

- جمع المال دون تصريح نظامي.
- استخدام حسابات شخصية.
- توجيه التبرعات لغير الأغراض المعتمدة.
- قبول تبرعات مجهولة المصدر أو مخالفة للأنظمة.

تاسعاً: الرقابة والامتثال

- تخضع عمليات جمع المال للمراجعة الداخلية.
- رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة.
- التعاون مع الجهات الرقابية عند الطلب.
- الإبلاغ عن أي اشتباه وفق أنظمة الامتثال.

عاشراً: المسؤوليات

- مجلس الإدارة: اعتماد السياسة والإشراف العام.
- الإدارة التنفيذية: تنفيذ السياسة ومتابعة الحملات.
- الإدارة المالية: توثيق وقيد التبرعات.
- لجنة الحوكمة/المراجعة: مراقبة الالتزام.

الحادي عشر: اعتماد السياسة

تم اعتماد هذه السياسة بقرار مجلس الإدارة رقم (——) بتاريخ — / — / XX20، ويُعمل بها من تاريخ الاعتماد.

رئيس مجلس الإدارة : _____

التوقيع : _____

الختم الرسمي :